

قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٢**بتعديل المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحصيل كلفة إنشاء وتطوير البنية التحتية في مناطق التعمير**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحصيل كلفة إنشاء وتطوير البنية

التي في مناطق التعمير،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقتنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُضاف إلى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحصيل كلفة

إنشاء وتطوير البنية التحتية في مناطق التعمير فقرة ثانية، نصها الآتي:

«كما يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون أي مشروع يقوم فيه مالك العقار بحريتي

الجنسية، بهدم وإعادة البناء في عقاره المخصص للأغراض السكنية له ولأقربائه حتى الدرجة

الأولى.»

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل

به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٥ ذي القعدة ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٢م